

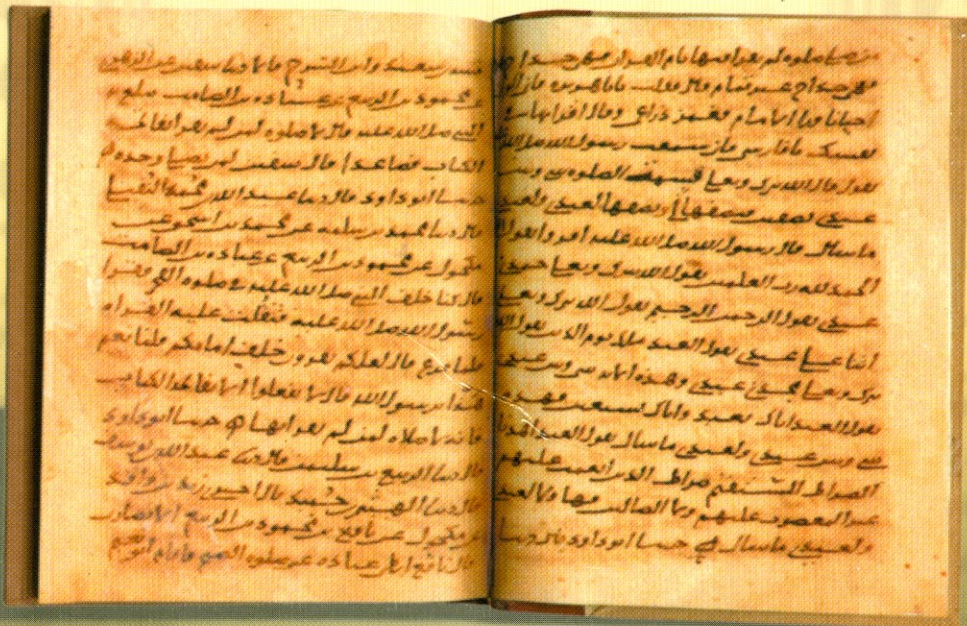
ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف

مفهومه ومقاصده



بقلم

أ. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم
الوقف مفهومه و مقاصده
بقلم الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين :-

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية ، وهو بعد هذا أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية ، ومؤسساته الإجتماعية ، والدينية والعلمية .

مصدره الفرد المسلم من حيث هو فرد بصرف النظر عن منصبه ، ومستواه الاجتماعي ذلك أن الفرد في الشريعة الإسلامية هو مناط التكاليف والمسؤوليات الشرعية ، والاجتماعية ، وهو معقد الآمال بعد الله عز وجل في عون أمته سلماً : يخفف وطأة الحياة وقسوتها عن الأفراد المعوزين ، أو الغارمين ، أو من أثقلتهم الديون ، أو إيجاد مأوي للمحتاجين ، وغير ذلك من أعمال الخير التي يعود نفعها علي أفراد الأمة .

وحرماً : يشد أزر الأمة بتجهيز الجيوش لرد اعتداء المعتدين ، وكيد المتربصين . وفي المجال الخيري يتمثل العمل الخيري علي اختلاف مقاصده ومصادره في الوقف أصدق تمثيل ، فيه متسع للإسهام في إنشاء المرافق ، والمؤسسات التي من شأنها أن تحقق السعادة للمجتمع عامة ، والأفراد خاصة .

مشروعية الوقف :

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية إلي القربات التي يتقرب بها إلي الله عز وجل لنفعه المتنوع و المتعدد ، والمتعدي ، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده ، بل إنه " من

أحسن القربات ^١ ، فهو " الصدقة الجارية بعد الموت ... التي تنص عليها في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ^٢ لهذا فسرها القاضي عياض رحمه الله تعالى .

اتفق العلماء علي أن المقصود من " الصدقة الجارية " هو الوقف ، وهو ما أيده العلامة الملا علي القاري وغيره بأن معني " جارية " : يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير .

وفي الأثر هار : قال أكثرهم : هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه .

وقال بعضهم : هي القناة والعين الجارية المسبلة .

قلت (الملا علي القاري) : وهذا داخل في عموم الأول ، ولعلمهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص ^٣ .

يؤكد هذا المعني من المتأخرين الإمام محمد بن علي الشوكاتي قائلا :

" وكذا الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، وفيه الإرشاد إلي فضيلة الصدقة الجارية " ^٤

ومن الأدلة المهمة التي توصل للوقف في الإسلام ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى : " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخير فأتني النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : (إن شئت حبست أصلها ، وتصدق بها) . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب .

قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيف ، لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول منه .

^١ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، الطبع الأولي ، تحقيق سعيد أعراب ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤) ، ج ٦ ، ص ٣٢٢ .

^٢ صحيح مسلم مع شرح إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق يحيى إسماعيل ، (الرياض : مكتبة الرشد ، دار الوفاء ، مصر ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨) ، (باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته) ج ٥ ، ص ٣٧٣ .

^٣ مرقاة المفاتيح شرح مشككة المصايح ، خرج أحاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل العطار ، (مكة المكرمة : المكتبة التجارية) ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

^٤ نيل الأوطار ، الطبع الأولي ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ / ١٩٩٥) ، ج ٦ ، ص ٢٣ .

قال بن عون : وأنبائي من قرأ هذا الكتاب أن فيه : (غير متآثل مالا) ..^٥
قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله : " والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف
الأرضيين وغير ذلك ."^٦

ولم تواتر السنة القولية و الفعلية علي مشروعية الوقف فقد أجملها العلامة أبو الوليد
محمد بن احمد بن رشد القرطبي قائلا : " فالصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجل
أهل العلم من إجازة الحبس ، وقد حبس رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن
عفان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، عمرو بن العاص
دورا وحوائط ، واستشار عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في صدقته ...
وروي عن مالك إنه قال : جعل عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم ، وكتب
عبد الله بن عمر بعده في صدقته : للسائل و الفقير ، فبينها عبد الله بن عمر ."
ويستطرد العلامة بن رشد بعد إستشهاداته السابقة قائلا ..

" فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وقد قيل لمالك : إن
شريحا كان لا يري الحبس ، ويقول : لا حبس عن فرائض الله ، فقال ما بك : تكلم شريح
ببلاده ، ولم يرد المدينة فيري آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه ، والتابعين
بعدهم جدا إلي اليوم ، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي
ﷺ سبعة حوائط ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا " وبهذا احتج أيضا
مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد ، فقال : هذه أحباس رسول الله ﷺ
وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن .

فقال حينئذ أبو يوسف : " كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة ، وأنا أقول إنها جائزة ،
فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز "^٧ خاض الفقهاء في تحديد موقف الإمام

^٥ صحيح مسلم مع إكمال المعلم للقاضي عياض ، ج ٥ ، ص ٣٧٤ .

^٦ سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ، الطبعة الثانية ، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، (مصر : مؤسسة قرطبة) ج ٤ ،

٦٧٢ .

^٧ المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته الرسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والنحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الطبعة الأولى
، تحقيق سيد أحمد أعراب ، (قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨) ، ج ٢ ص ٤١٧ .

أبي حنيفة من مشروعية الوقف ، فجاء تحريره و تنقيحه لدي فقهاء الحنفية يقول العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله :

" والحق ان الوقف ينقسم قسمين :

أحدهما: ما تصدق الواقف بأصله كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة ، أو خاناً للمارة ، أو منزلاً للغزاة ، أو مسكناً للحاج .

والثاني : ما تصدق الواقف بمنفعته دون أصله .

فالأول لا نزاع في صحته ولزومه ، وقول أبي حنيفة فيه كقول الجمهور ، والثاني لا نزاع في جوازِهِ في حق وجوب التصديق بالفرع مادام الواقف حياً ، حتى إن من وقف غلة داره ، أو أرضه علي مسجد ، أو علي الفقراء يلزمه التصديق بغلة الدار والأرض ، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضاً في جوازِهِ في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به حكم الحاكم أو إضافة إلي ما بعد الموت بأن قال :

إذا مت فقد جعلت داري ، أو أرضي وقف علي كذا ، أو قال : هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي ، كما في البدائع ^١ وأخيراً يحدد العلامة التهانوي محل النزاع بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله والجمهور قائلاً :

" والنزاع إنما هو في وقف لم يتصدق الواقف بأصله بل حبس أصله وتصدق بثمرته ومنفعته علي نفسه ، أو ولده وولد ولده ، وعلي الفقراء بعده ، أو تصدق به علي الفقراء ابتداءً ، ولم يصفه إلي ما بعد الموت ، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً ، ولا حكم حاكم بصحته ، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله حتي كان للواقف بيعه وهبته ، وإذا مات يصير ميراثاً ... وهذا صريح في أن أبا حنيفة إنما كان يذهب في الوقف إلي ما كان عليه فقهاء بلاده ، وينكر ما أنكروه ، فكان يجيز ما كان منه صدقة علي الفقراء ابتداءً وانتهاءً ، وينكر ما كان وقف علي الولد ، وولد الولد ، ولا يرجع آخره صدقة علي الفقراء ... " ^٢

من خلال هذا التحرير المفيد لموقف الإمام أبي حنيفة " رحمه الله " من الوقف يتضح أن الوقف علي مرفق عام ، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق لا يخالف في هذا أحد من فقهاء

^١ إعلاء السنن ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ / ١٩٩٧) ، ج ١٣ ، ١١٦ .

^٢ التهانوي ، إعلاء السنن ، ج ١٣ ص ١١٦ ، ١١٧ .

المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأمصار الإسلامية ، وأصبحت معلومة لدى القاضي و الداني ، وان كان ثمة خلاف فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعاً في أصل المشروعية ، والاختلاف في بعض أمورهِ إنما هو من قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات .

تعريف الوقف :

استنبط الفقهاء تعريف الوقف من الخصوصيات التي أكد عليها النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وكما أدى إليه فهمهم ، فجاءت منتظمة كالتالي :

مذهب الحنيفة :

يعرف الحنيفة الوقف تعرفين متفقين من جهة ، ومختلفين من جهة أخرى : التعريف الأول يتفق مع اتجاه إمام المذهب رحمه الله هو :

" حبس العين علي ملك الوقف ، والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها إلي من أحب " ^{١٠} يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يري أنه " لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته ، فيقول إذا مت فقد وقفت داري علي كذا " ^{١١}

التعريف الثاني يتفق مع اتجاه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله : " حبس عين علي حكم الله تعالى علي وجه تعود منفعته إلي العباد " ^{١٢} الملك في الوقف يزول بمجرد القول في غير قضاء عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يزول حتي يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه . ^{١٣}

تفيد عبارة (التصدق بمنفعة العين أو صرف منفعتها إلي من أحب) الواردة في التعريف التوسع في أغراض الوقف ليصح ما كان منه مجاملة و توددا ، تماما في صحته وسلامته مثل الوقف الذي قصد منه التقرب إلي عز وجل تصدقا علي الفقراء ، أو وقفا علي مرفق من المرافق التي ينتفع بها عامة المسلمين ، وقد ورد التصريح بهذا في العبارة التالية :

^{١٠} الشلي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية علي تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٣) ، ج ٣ ، ٣٢٤ .

^{١١} بن الحمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ .

^{١٢} الذيلمي ، فخر الدين عثمان ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

^{١٣} انظر : الذيلمي ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

" وإِنما قلنا : (أو صرف منفعتها .. ، لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد ، وهو بذلك كالفقراء ، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد .. " ١٤

هذا المعنى والمقصد يقرره الحنفية صراحة فيما يعنونه ب (سبب الوقف) فيقولون :
" وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب " ١٥

تعريف المالكية :

يؤثر المالكية إطلاق كلمة (الحبس) علي كلمة الوقف ، أحيانا في عرض أحكام الوقف ، واستعمال كلمة (الحبس) علي الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعا من كلمة (الأوقاف)، وفي المغرب العربي بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له (الأحباس) وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة يكثر فيها الأوقاف .

وورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف :

يقول العلامة أبو عبد الله الأنصاري المشهور بالرصاع :

" الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس ، وبعضهم يعبر بالوقف ، والوقف عندهم أقوى من التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان ، يقال : وقفته وأوقفته ، ويقال : حبسته والحبس يطلق علي ما وقف ، ويطلق علي المصدر ، وهو الإعطاء .

وشرعا : إعطاء منفعة شئني مدة وجودة لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " ١٦

وهو اسما : ما أعطيت منفعة مدة وجودة لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " ١٧

وفي هذا يلتقي المالكية مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بقاء ملك العين للواقف ، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت فإن العين لا تزال باقية في الواقف المعطي ولو تقديرا .

تعريف الشافعية

١٤ الشلبي ، حاشية علي تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٣٢٤

١٥ البابري ، شرح العناية علي الهداية ، ج ٦ ص ٢٠٠ .

١٦ شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣) ، ج ٢ ص ٥٣٩

١٧ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، ضبط الشيخ ذكريا عميرات (بيروت : دار الكتب

العلمية ، ١٤١٦ / ١٩٩٥) ج ٧ ، ص ٦٢٦

الوقف " لغة : الحبس ، ويراد فيه التسبيل ، والتحبيس ، وأوقف لغة ردينة ، وأحبس أفصح من حبس علي ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار .

وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف رقبته علي ما صرف مباح " ^{١٨} زاد العلامة شمس الدين الرملي في نهاية التعريف "موجود"

تعريف الحنابلة :

الوقف لغة : مصدر وقف بمعنى حبس ، وأحبس ، وسبل

وشرعا : تحبیس مالک مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغير في رقبته ، يصرف ريعه إلي جهة بر ، وتسبيل المنفعة تقريبا إلي الله " ^{١٩} يستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الشرعية التالية :

أولا : تتفق المذاهب الثلاثة الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي أن تأييد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف ، يخالفهم في هذا المالكية حيث إنه لا يشترط فيه التأييد " فالحبس عندهم مؤبد ، وغير مؤبد ، قال الرصاع في شرح حدود بن عرفة :

" فإن قلت : إذا أكتري أرضا عشر سنين لصيرها حبسا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ؟

قلت : هذه الصورة ذكروها في الحبس ، وقالوا : لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة بل هو أعم كالمنفعة ، وإلي ذلك أشار خليل بقوله : (وإن بأجرة) فيحتاج هنا إلي تأمل في دخولها .. " ^{٢٠} يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح هذه العبارة كدار يوقف ماله فيها من منفعة الإجارة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأييد " ^{٢١}

ثانيا : " المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قرية (كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم ، فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط " ^{٢٢} اتجه إلي هذا الجمهور وقد نص علي هذا في المذاهب التالية :

المذهب الحنفي :

^{١٨} الميمني ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ .

^{١٩} البهوتي منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (الرياض : مكتبة النهضة الحديثة) ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

^{٢٠} شرح حدود بن عرفة ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

^{٢١} شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ / ١٩٧٨) ج ٧ ، ص ٧٥ .

^{٢٢} انظر : الميمني ، بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ .

ورد في التعريف السابق للوقف العبارة التالية :

"التصدق بمنفعة العين ، أو صرف منفعتها إلي من أحب " بما يفيد التوسع في أغراض الوقف ليصح ما يكون منه مجاملة وتوددا ، وهو ما ورد التصريح به في البارة التالية :

"وإنما قلنا : (أو صرف منفعتها) لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لابد في آخره من القرية بشرط التأييد ، وهو كذلك كالفقراء ، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد .." ٢٣

المذهب المالكي :

بعد الوقف عند المالكية من العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القرية ، فمن ثم صح الوقف عندهم علي الغني والذمي ، يذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني في شرحه علي متن سيدي خليل قائلا :

"(و) صح وقف من مسلم علي (ذمي) أي تحت ذمتنا ، وإن لم يكن له كتاب .. (وإن لم تظهر قرية) كعلي أغنيائهم ، لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وجاز أيضا لصلة رحم ، وإلا كره .

فالوقف علي أغنياء المسلمين دون فقرائهم ، أو علي ذي حاجة دون مضطر صحيح ، وهو من فعل الخير في الجملة .." ٢٤

"وفي نوازل بن الحج : من حبس علي مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى (ويطعمون الطعام علي حبه مسكينا ويتيما ، وأسيرا) (الإنسان ٨) ولا يكون الأسير إلا مشركا .." ٢٥

المذهب الشافعي :

"وإن وقف علي مسلم ، أو ذمي (علي جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد ، وترميمها .. (فباطل) (أو) علي (جهة قرية كالفقراء ، والعلماء صح ، أو علي جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم .

فالمراعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط ، نظرا إلي أن الوقف تملك كالوصية ، فمن ثم استحسنا بطلانه علي أهل الذمة والفساق ، لأنه إعانة علي معصية .." ٢٦

٢٣ الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية علي تبين الحقائق ج ٣ ، ص ٣٢٤ .

٢٤ شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، ج ٧ ، ص ٧٦ .

٢٥ المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤١٦ / ١٩٩٥) ج ٧ ، ص ٦٣٣ .

المذهب الحنبلي :

يشترط الحنابلة "أن يكون الوقف (علي بر) وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة ل الله تعالى فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ، إذ هو المقصود سواء كان الوقف (من مسلم أو ذمي .." ٢٧

في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح عليهم الوقف " علي طائفة الأغنياء " ٢٨ يتبين من العرض السابق وجهتي نظر مختلفة بين المذاهب بالنسبة للوقف علي الذمي في غير معصية ، منهم يذهب إلي الصحة والجواز وهو مذهب المالكية والحنابلة ، في حين يذهب الشافعية إلي البطلان .

ويرجح النظر رأي المالكية والحنابلة للنصوص القطعية من القرآن والسنة التي تحت علي الإحسان إليهم ما لم يبادرونا العداء ، ولعموم قوله ﷺ "في كل كبد حراء أجر " وهذا في الإنسان أولي منه في الحيوان .

الوقف الصحيح :

مقياس الصحة والقبول للأعمال القولية ، والفعلية ، والعبادات البدنية ، والمالية ، أو ما هو مشترك بينهما مطابقتها لتعاليم الشريعة فمن ثم يترتب عليها آثارها الشرعية ما دامت موافقة لها متطابقة مع مبادئه وقواعده ف"متي كان الوقف علي قرينة صح ، أو معصية بطل ، كالبيع ، وقطع الطريق في قوله تعالى : ﴿ أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وقاله (ش) وأحمد .

فإن عري عن المعصية ، ولا ظهرت القرينة صح ، لأن صرف المال في المباح مباح ، وكرهه مالك ، لأن الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف " ٢٩

وفي هذا الصدد يقرر العلامة صديق القنوجي الحقيقة المتحررة شرعا من الوقوف والحبوس لتكون المعيار لصحته شرعا .

٢٦ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦/١٩٦٧) ج ٥ ، ص ٣٦٨ .

٢٧ البهوتي ، كشف القناع ج ٤ ، ص ٢٤٧

٢٨ كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

٢٩ القرافي ، الذخيرة ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .

"والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ، ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلي عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها ، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قريبه لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرية توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجرا لفاعله كائنا ما كان ، فمن وقف مثلا علي إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا ، لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن "في كل كبد ربطة أجر" ^{٣٠} ومثل هذا : لو وقف علي من يخرج القذارة من المسجد ، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفا صحيحا لورود الأدلة علي ثبوت الأجر لفاعل ذلك ، فقس علي هذا غيره مما هو مساو في ثبوت الأجر لفاعله ، وما هو أكد منه في استحقاقه الثواب" ^{٣١}

هكذا رسم فقهاء الإسلام رحمهم الله وقرروا أن :

"شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، والواقف مالك ، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن ، معصية وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف ، وإن كان الوضع في كلهم" ^{٣٢}

مصارف الوقف :

أدى للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة وظيفته كاملة بسد حاجة المجتمع في تلك الفترة سواء في مجال الصدقة على الفقراء / والمساكين ، وابن السبيل ، والمحتاجين ، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكراع . اتسعت دائرة الوقف ومجالاته عندما أخذ المسلمون بأسباب الحضارة على أسس من دينهم ، وقيمهم ، إذ تطور المجتمع ، وتنوعت احتياجاته ، وتعددت مرافقه ومؤسساته .

^{٣٠} البخاري ، محمد بن إسماعيل ، تحقيق ، محمد النواوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، محمد خفاجي ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ١٣٧٦ هـ) ج ٣ ، ص ٩٧ .

^{٣١} الروضة الندية شرح الدرر البهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق بن إبراهيم الأنصاري (قطر : الشؤون الدينية) ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

^{٣٢} البائري ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٩/١٩٧٠) ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

واكب هذا الانفتاح الحضاري انفتاحا في الفهم ، وتوسعا في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية ، لا جرم أن الوقف كان مشمولا بهذا التوجه الحضاري ، بل كان أحد أهم الروافد التي حثت هذا التقدم ، وغذت سيرة .

سأل سحنون الإمام عبد الرحمن بن القاسم :

" أرأيت إذا حبس في سبيل فأبي سبيل الله ؟

قال : قال مالك : سبيل الله كثيرة ، ولكن من حبس في سبيل الله شيئا فإتاما هو في الغزو .
قال سحنون : قال ابن وهب قال يونس : قال ربيعة : كل ما جعل صدقة حبس ، أو حبس ولم يسم بصدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة ، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه ، فإن كانت دواب ففي الجهاد ، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجه الصدقة " ٢٢ .

هذا المعنى الواعي الشامل لكلمة (في سبيل الله) وجهت الفقهاء إلى سعة المعنى والمدلول تطبيقا عمليا في جميع الاتجاهات ، والآفاق التي يثبت نفعها وصلاحها للمجتمع الإسلامي وأفراده ، الأمر الملموس في الأوقاف الإسلامية في كل مصر وعصر .
من أحد أهم مظاهر هذا الفكر الحضاري المتقدم لهذا المفهوم الواسع الشامل تحبيس الكتب ، ووقفها في المدارس وعلى طلبة العلم ، والعلماء .

الكتاب العزيز هو بداية هذا التقدم ، ومنطلق النهضة الحقيقية ليس للعرب ، وإنما للعالم أجمع إذ سجل نقله نوعية ، وقفزة حضارية للأمة العربية والإسلامية .

لا جرم أن تتسع دائرته وتنمو علومه إلى آفاق وآفاق ، فما هو إلا قرن من الزمان ونصف القرن حتى نمت فروع الحضارة الإسلامية ، وتنوعت علومها ، " وكان من مظاهر هذا ظهور المكتبات وتعددتها ، فمن مكتبات المساجد إلى مكتبات الخلفاء ، إلى مكتبات عامة ... تقدم خدمة لعامة الجمهور مثل : بيت الحكمة في بغداد ، ودار العلم في مصر ...

٢٢ المدونة ، (بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٩/١٩٧٨) ، ج ٤ ، ص ٣٤١٢

وبتقدم الحضرة الإسلامية نجد في كل مؤسسة مكتبة تساعد المختصين في مهمتهم ، فوجدت مكتبات المستشفيات ، ومكتبات المدارس بعد إنشائها في شكل مبان مستقلة ، وكذلك المكتبات الخاصة بالأفراد كمكتبات الأمراء والأعيان ^{٣٤} .

نمت المكتبات من خلال الرغبة في وقفية الكتب من كل من له قدرة مادية إسهاما في إشاعة العلم والمعرفة ، أملا أن يبقى له ذكر في الآخرين ، وطمعا في الثواب الذي لا ينقطع ، وعندما تقدمت الحضارة الإسلامية ، فأصبحت لها مؤسساتها ومظاهرها .

وفي بلاد الحرمين الشريفين أسهم الخلفاء والملوك والأفراد في تشييد المكتبات العامة على مدار العصور الإسلامية المختلفة حتى العصر فخلدوا بهذا ذكراهم ، لا يزال البعض منها قائما مثل : مكتبة الحرم المكي الشريف التي أوقفها السلطان عبد المجيد ، ومكتبة مكة المكرمة التي هي ماثرة من أثره الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى ، فقد كان له الفضل في توظيف مكان المولد النبوي الشريف توظيفا حضاريا يحسب في موازين حكمته رحمه الله تعالى ؛ ليبقى معلما تاريخيا يذكر الناس ببداية صاحب الرسالة المحمدية عليه الصلاة والسلام ، وليكون معلما علميا حضاريا في البلاد المقدسة يرتاده العلماء والباحثون ، بعيدا عن مزاوالت الجاهلين .

وفي المدينة المنورة مكتبة الشيخ عارف حكمت ، والمكتبة المحمودية ، وغيرها من المكتبات الوقفية التي كانت منتشرة في المدينة المنورة تابعة للمدارس التي تحيط بالمسجد النبوي الشريف ، ولن تكون مكتبة الملك عبد العزيز التي جمعت شمل المكتبات تحت واحد آخر هذه المآثر إن شاء الله .

تزود المكتبات وتنمو محتوياتها بنا يقدمه لها الأفراد وطلاب العلم والعلماء ، والأمراء ، والأثرياء ، والسلاطين ، فأصبحت مرتادا ومنهلا عذبا صافيا للدارسين والباحثين في الماضي والحاضر .

ضمنت هذه المكتبات بقاءها على مدى أجيال وعصور بسبب ما تمدها به موارد أوقافها لتلبية احتياجاتها ، ومع تزايد المكتبات الوقفية وانتشارها ، وتطورها أصبح لها حضور فقهي فيما يختص بأحكام وقفية الكتب ، وما يتصل بها من مسائل ومشكلات .

^{٣٤} شرف الدين ، عبد التواب ، تاريخ أوعية المعرفة ، الطبعة الأولى ، (مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٨) ، ص ١١٣ ، ١١٥ .

مقاصد الوقف وأقسامه :

أدى الوقف بجميع أقسامه خدمات جليلة كنت مصدر خير للمجتمع الإسلامي عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الثلاثة : الضرورية - والحاجية - والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، ولجميع طبقات أفراد المجتمع .

هذا الشمول في المقاصد قد لا يتوفر في قرينة أخرى .

حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية ، متمثلة في إقامة المصحات والمستشفيات ، وإقامة سبل الماء لري ظمأ المقيمين ، والمسافرين .

وما يحقق مقصدا ضروريا ملحا إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين حفظ ضرورة من الضرورات الخمس :

العقل : مثل بناء المصحات النفسية ، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز ، أو تمويل البحوث والدراسات ، وتنشيط حركة التأليف فيها ، وإقامة المشاريع ، أو المصانع التي تهين لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان ، وغيرها من الأمور التي تلبي مطلباً ضروريا ، وتوفر للأمة حياة رحية سعيدة آمنة يتحقق بها عمارة الدنيا وصلاحها .

كما أن الوقف عمل خيري يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته أ ويحقق آماله ويكفكف آلامه لكافة أفراد من المسلمين ، وغيرهم ممن يستظل بظله ، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه ، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته ، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية ؛ فقد ورد النص بأنه لا مانع من :

قبول الهبات والعطايا من الكفار " لبناء الطرق ، وإصلاح الأنهار ، وبناء المستشفيات ، وعلاج المرضى ، وتسبيل الماء " ٢٥

وكما يصح تبرع الذمي فإنه يصح الوقف " من مسلم على ذمي معيد متحد ، أو متعدد ، كما يجوز التصديق عليه ، ما لم يظهر في تعيينه قصد معصية " ٢٦

٢٥ انظر : الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٧ .

قد يحقق الوقف مقصدا حاجيا من حاجيات المجتمع يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته كبناء دور للعجزة والمحتاجين ، أو بناء دور الأيتام والأرامل ، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها كإنشاء ، أو إقامة وقف يخصص دخلة منحا لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراستهم ، وقضاء حوائجهم .

قد يكون الوقف محققا مقصدا تحسينا تكميليا لتحسين مرفق من المرافق العامة ، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيره من الأمم .
هذا التقسيم للوقف من حيث مقاصده ، وقسم الفقهاء الوقف تقسيما آخر باعتبار المقاصد :

القسم الأول : الخيري :

" وهو الوقف على جهات البر ، كفقراء ، والمساكين ، والمساجد ،

وما إلى ذلك " ٣٧

وهو بالأصالة " ... يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، كالوقف على المساجد ، ودور العلم ، وعلى العلماء ، والفقراء ، والمستشفيات ، ويسمى هذا النوع عادة من الوقف أيضا بالوقف المؤبد ، أو المطلق ؛ لكون مصرفه دائما في جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي .

وقيل إن الوقف الخيري هم : ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص ، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيريا " ٣٨ .

هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية ، أو الحاجة ، أو التحسينية تبعا لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الوقوف عليه .

القسم الثاني : الأهلي :

" وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا ، أو أكثر .

^{٣٦} الهيثمي ، ابن حجر المكي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ .

^{٣٧} بيان من العلماء ، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الغيري والأهلي ، (مكة المكرمة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، عام المملكة العربية السعودية) ، ص ٥ .

^{٣٨} الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، (مكة المكرمة : مطابع الصفا عام ١٤١٦ / ١٩٩٨) ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب .
ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هن وصف حقيقي للوقف ، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف ، أو مات الوقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك ، وعاد الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتا " ٣٩ حيث يحافظ على كيان الأسرة ، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نواب الدهر وأزماته .

^{٣٩} الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية ، ج ١ ، ص ٢٣٣ . وانظر بافقيه ، طلال عمر ، الوقف الأهلي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الإسلامية ، عام ١٤١٩/١٩٩٨ ص ٥٩ .

محاسن الوقف :

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات متعددة منها ،

أولاً :

منح الشرع الإسلامي الواقف الحرية والإرادة التامة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف في ما يحبسه من أموال ، والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف ، سواء بالنسبة للأشخاص أو للمرافق ، ولكن في الحدود التي شرعها الإسلام ، في " مهما شرط الواقف في تخصيص الوقف ، أو إجارته ن أو مصارفه اتبع شرط ، فلو شرط تخصيص المدرسة ، أو الرباط ، أو المفبرة بأصحاب مذهب مخصوص ، أو بأقوام مخصوصين لزم واتبع ... " " دون تجاوز أو تخط لحكام الشريعة وقواعدها العامة أو الخاصة ؛ من أجل هذا صحح الفقهاء مفهوم القاعدة الفقهية المسلمة (شروط الواقف كنصوص الشارع) ، حتى لا يبتعد بها عن مدلولها الصحيح ، منبهين إلى ما ينبغي أن تحمل على ما يراد منها ، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

"فهذا يراد به معنى صحيح ، ومعنى باطل :

فإذا أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، وتقييد مطلقها بمقيدها ، وتقديم خاصها على عامها ، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة .

وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها ، والتزامها وتنفيذها ، فهذا من أبطل الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله ، وأرضى له ، ولرسوله منه ، وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة^١

^{٤٠} ابن شاس ، جلال الدين عبد الله ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أ[و الأصفان ، وعبد الحفيظ منشور ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، طبع على نفقة خدام الحرمين عام ١٤١٥/١٩٩٥) ، ج ٣ ، ص ٤١ .

^{١١} إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبي الدين ، (مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٥/١٣٧٤) ، ج ٤ ، ص

ثانيا :

أن العين الموقوفة تدر دخلا ثابتا يدوم بدوامها ن يلحق نفعه المرافق التي حددت له على مدى السنين ، بل على مدى عصور وأجيال قد تمتد إلى قرون ، ينمو الوقف بقدر ما يبذل القائمون .

عليه من عناية ، تتضاعف موارده إذا استمرت أصوله الاستثمار الواعي المناسب ، حسب مفهوم العصر ومقاييسه ، وإدارة وتصرفا وكلما كانت منافعه أشمل وأوسع دائرة في المجتمع كلما كان الثواب أعظم ، والأجر أجزل ن هذا بالنسبة لمن يشترط أبدية العين الموقوفة من الفقهاء : كالحنفية والشافعية والحنابلة :

يقول العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي :

" ومحاسنه ظاهرة ، وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية ، والمحتاجين من الأحياء والأموات ؛ لما فيه من إدامة العمل الصالح ، كما في الحديث الشريف : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وفي فتاوى قاضيخان : رجل فقير جاء إلى فقيه ، وقال :

إني أريد أن أصرف مالي إلى خير ، عتق العبيد أفضل ، أم اتخاذ الرباط للعامة ؟ قال بعضهم : الرباط أفضل .

وقال الفقيه أبو الليث : إن جعل للرباط مستغلا يصرف إلى عمارة الرباط ، فالرباط أفضل من الإعتاق ... " ^{٢٤} ، يؤثر الفقهاء في أحكامهم ترجيح الأحسن ، والأوفق ، والأصلح ، والأعم ، والأشمل .

ثالثا :

إن توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - يعطي الواقف مرونة ، وفرصة لمن تحكمه ظروف عائلية معينة ، كما لو أوقف الدار على زوجته أو إحدى أقربائه الأرامل مدة حياتها ليضمن له أو لها السكن بعد انتقاله إلى رحمة الله ، أو لأي غرض ، أو سبب من الأسباب ، فمن ثم يستطيع الواقف أن يحقق رغبة له دون ضياع لأحد ممن يخاف عليه من أقربائه ، أو قريباته مع الاحتفاظ بحقوق الورثة لو انتقلت الزوجة ، أو الأرملة إلى رحمة الله .

^{٢٤} البحر الرائق شرح كثر الدقائق ن الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣/١٩٩٣) ، ج ٥ ص ٢٠٦

رابعاً :

يعد الوقف في جميع مقاصده ، وأقسامه :

" من محاسن الشريعة الإسلامية ... التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها إلى السعادة في الأولى والآخرة ... وهو عمل المخلصين من عباده العاملين ، فإن الوقف مثلاً عمل من الأعمال الصالحة ، قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامتنال أمره بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوي أو أخروي ، وقد يقصد به ثواب أخروي كال فوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حظ دنيوي كالتلف ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسد عوز الفقراء ، وكفايتهم شر الاستجداء ، ومكافأة عامل أخلص في عمله ، أو صانع معروف أحسن في صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها ، أو خشية استيلاء ظالم عليها ، أو نحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التي رغب الشارع في حصولها ، وشرع الوقف وسيلة إليها ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والرفاهية ، في الأولى والآخرة " ٣ .

^٣ مخلوف ، محمد حسين العدوي المالكي ، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٥١ هـ) ص ٣٥ .

الأوقاف في الحرمين الشريفين :

كان للحرمين الشريفين النصيب الأكبر من عناية المسلمين بعامه ، ومن الخلفاء والسلاطين ، والمراء بخاصة وعلى مدار التاريخ الإسلامي ، سجل التاريخ في هذا المجال أيداء بيضاء لكثير من المسلمين القادرين أفرادا وحكاما برا منهم لأهل الحرمين الشريفين ، تذكر لهم فتشكر ، ويثنى عليها بالدعاء والرحمة للواقفين لإسهامهم في إسعادها أهلها ، ونشر فيها المدارس ، ودور العلم ، والمكتبات ، ومساكن للعلماء ، وطلاب العلم ، والفقراء ، والمحتاجين ، والمستشفيات ، والمصحات ، حسبوا لها العقارات ، والأطيان داخل الحرمين وخارجهما تدر عليها النفقة ؛ لتكفل لها البقاء والاستمرار فتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل ، برغم اندثار الكثير منها ، ولكن الأثر الطيب يبقى ذكرى حسنة لصاحبه ، وبخاصة إذا ابتغى به وجه الله .

يذكر الديب المؤرخ الشيخ محمد عمر رفيع المكي في هذا الصدد قائلا :

" ... ولنعد الآن نذكر ما وفق الله إليه المسلمين ، وملوكهم ، وأولي الثراء منهم من بناء المدارس ، والمساكن لطلبة العلم ، والمجاورين بمكة ، بل ولمن يفد من ممالكهم ليسكنوها زمن أدانهم للفريضة مجانا .

ولو أردنا استيعاب ذلك كله لطلال بنا القول ، ولكن سأذكر بعض ما شهدته قائما من دور شيدت لطلبة العلم ، ونزلا للحجاج ، والوافدين والمجاورين ، وغير ذلك من أعمال البر والرعاية ، وإنني لأعتقد جازما أن جميع ما كان ملتفا حول المسجد من مبان ، ودور كانت كلها أو جلها من الأوقاف التي خصصت للعناية بالعلم وطلبته ، وما كان منشأ إطلاق المكيين عليها كلمة (مدارس) إلا بهذا السبب ، ولكن لكثرة الفتن ، وما حاق بالمسلمين من كوارث في معظم أقطارهم أضاع الكثير مما كان موقوفا ، ومخصصا ريعه للإتفاق عليها ، وتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ، كما أبان شكيب أرسلان عن ذلك ... فاستولى على المدارس من يسكنها ، أو أحفادهم من طلبة العلم ، واستولى على بعضها أولوا النفوذ والحكم ، وأصبحت تستعمل لغير ما بنيت له ...

ثم يستمر رحمه الله تعالى في تعداد بعض الأوقاف المعروفة بمكة على عهده الذي

لا يبعد عن حاضرننا بأكثر من نصف قرن من الزمان تقريبا قائلا :

"مدرسة قايتباي وهي أكبر ما أنشئ للدراسة بجوار المسجد الحرام ، وأنشأها أحد سلاطين المماليك المدعو (محمد قايتباي المحمودي) في القرن التاسع ، وكانت البناية تشغل حيزاً يبدأ مما كان يعرف قبل التوسعة (بباب السلام الصغير) إلى الباب المسمى (باب النبي) من أبواب المسجد الحرام ، وكان مما يلي المسجد منها ، ويسمى بالمدارس نحو ست مدارس ، وكان مما يلي المسعى نحو ستة دور مخصصة لسكن الطلبة ، وكان للمدرسين والطلبة جرايات ونفقات من أوقاف أقامها السلطان المشار إليه بمصر ، ذكرها (الإسحاقى) في تاريخه ، وذكر أنها خصصت لطلبة العلم الشوافع والأحناف .

وقد كان فيما بين باب (الزيارة) وباب (دريبة) بيمارستان ، (مستشفى) أنشأه أحد خواص الخليفة المستنصر العباسي ، فلما سقطت الدولة العباسية وانقطع ما كان يرد لإقامة المستشفى فيما أسس له ... خرب المستشفى ، وأصبح أنقاضاً فلما آلت البلاد إلى الحكومة العثمانية ، وبعد عدة سنوات ، تولى السلطة السلطان سليمان القانوني بن السلطان سليم المعروف بياوز سليم ، وهو الذي استولى على مصر وتبعها بالحجاز فإنه أول من حكم من العثمانيين مكة ، وفي حدود عام ٩٧٣ هـ أمر السلطان المشار إليه ببناء أربع مدارس يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة فبنيت في مكان المستشفى بعد أن ضم إليه منازل من أوقاف بعض سلاطين المماليك الجراكسة كانت بجواره ، وداراً لأمير مكة وقتئذ تبرع بها للمشروع ، كما بنى خلف المدارس مساكن للطلبة عرفت مؤخرًا برباط السليمانية ، وخصص للمدرسين والطلبة نفقة شهرية ويومية ، وأوقف لذلك بعض أوقاف الشام والناضول ومصر تجبى من دخولها وغلالها النفقة المذكورة ، وكان للمدارس والمساكن مدخل من باب الدربة ، ومدخل خاص من شارع على المسجد عرف بباب السليمانية نسبة لمدارس السلطان سليمان المنوّه عنه ، وقد ظلت المدارس المذكورة تقوم بواجباتها إلى نهاية القرن الحادي عشر الهجري ، وممن تولى التدريس فيها في العقد الرابع من القرن المذكور في المدرسة المخصصة لفقهاء الحنفية الشيخ عبد الرحمن المرشدي ، ولأه التدريس فيها أمير مكة الشريف إدريس ، كما ولى المشار إليه قبل ذلك التدريس في مدرسة محمد باشا التي كانت في أول المدخل إلى باب الزيادة من جهة سويفة ... فإنها من المدارس التي ظلت قائمة إلى عهد مشروع توسعة المسجد الحرام وكانت تعرف برباط محمد باشا ...

وكانت هذه المدرسة في مدخل باب الزيادة مما يلي سويقة ، بنى المشار إليه المدرسة مستوفية بكل حاجات الطلبة ، والمدرسين ، فقد كان بها مطبخ واسع ، وبئر لسقي الماء منه ، ورحى لطحن الحب ، وحجرة لسكن الطلبة ، وكما بنى بجوارها وعلى التصاق بها مساكن للنساء يسكنها منهن من لا عائل لها ، ولا مسعفا ... وكان الطابق الأرضي من المدرسة معمولا على شكل غرف يسكنها فقراء الحجاج زمن موسم ، ... وعند مدخل باب (العتيق) وباب (الباسطية) وفيما بينهما أنشأ (الزمامي) أحد المماليك مدرسة عرفت مؤخرا (رباط الزمامية) ، هذه المدرسة ليست كسابقتهما في الضخامة والكبر ، بل الذي فضل منها بضع غرف كان يسكنها الطلاب ، وغرفتان كبيرتان للتدريس ، وكان لا باب شارع على المسجد ... وقد زال كل ذلك وهدم في توسعة المسجد ولم يعد له أثر .

وإذا انتقلنا إلى ما بين (باب إبراهيم) . (باب العمرة) وجدنا المدرسة الداودية ؛ نسبة إلى منشئها داود ...

هذه المدرسة كانت مساكن الطلبة فيها من طابقين ، في كل طابق حجر على ردهة مكشوفة ، وفي الردهة صنادير (و (بزاييز) .. وبيوت للخلاء ، ومما يلي المسجد بناية لازقة بمقر الطلبة تحتوي على إيوان كبير شارع على المسجد بشبابيك وطبق ، وباب على المسجد ينزل إليه الطلبة بعدة درجات ... وظلت بناية الطلبة إلى عهد توسعة الحرم يسكنها بعض المجاورين بمكة لطلب العلم في المسجد الحرام من مختلف الأجناس ، يتيسر سكناهم فيها بترخيص من مديرية الأوقاف ، على أن بعض أحفاد طلبة العلم من المكيين كانوا يتوارثون الانتفاع بها .

ولقد سرد صاحب العقد الثمين : أنه كان على عهده بمكة نحو خمسين رباطا كلها مخصصة لسكن طلبة العلم بالمسجد الحرام ، ولسكن الأراامل والضعفاء من الرجال والنساء ، والمنقطعين للعبادة ، ولم تنقطع هذه المبرة ، بل ظل العمل فيها مستمرا ، وقد شارك فيه الكثير من المكيين ، والحجازيين ، وسلاطين بعض أقاليم المسلمين وحكامهم . [يقول الأستاذ محمد عمر رفيع رحمه الله تعالى] : فبأنني أعرف لسلاطين بخارى ، وبعض أمراءها عدة دور موقوفة لسكنها حجاج تلك الجهات عند قدومهم لأداء فريضة

الحج ، وكذلك لنواب حيدرآباد عدة دور لهذه الغاية ، ولبعض أمراء الهند الآخرين مثل ذلك .

وللمكيين ن والحجازيين عدة أربطة موقوفة لغاية نبيلة مثل : رباط آل باتاجة ، ورباط الشحومي للنساء الأرامل ، وأعرف رباطين كانا بالشامية لآل سلطان ، أحدهما للفقراء من الرجال ن والآخر للنساء ، ورباطان في حارة الباب للشريف جنيدة .
هذا في العهد القريب ، أما في العهد الأبعد فقد سبق ما ذكره العلامة الفاسي في العقد الثمين وحكيناه عنه " " .

وقد ذكر الفاسي في كتابه المسمى ب (العقد الثمين أسماء إحدى عشرة مدرسة بمكة المكرمة ، محددا مواقعها من المسجد الحرام بأسمائها ، وأسماء واقفيها ، وتاريخ وقفيتها . " .

غلب على المسلمين عبر القرون الإسلامية الماضية الاهتمام بالنواحي العلمية والثقافية ، فكانت سلسلة متصلة الحلقات ، وكان لمكة المكرمة من عطف الأمة الإسلامية النصيب الأوفر ، لا يزال بعض هذه المكرمات من الأوقاف قائما لها الأثر الكبير على العالم الإسلامي بعامه ، والبلاد العربية السعودية بخاصة في ماضيها وحاضرها أمثال المدارس :

المدرسة الصولتية التي لا تزال - بحمد الله وفضله - تزود العالم الإسلامي بالعلماء ، والقضاة ، والأدباء ، والمفكرين - مثالا شاهدا قائما في الوقت الحاضر على هذه العناية والاهتمام ، قام بتشبيدها العلامة الشيخ رحمة الله الهندي مؤلف كتاب (إظهار الحق في الرد على المسيحيين والمبشرين) بعد أن استقر به المقام بمكة المكرمة فأنشأ هذا الصرح العلمي المكين ، وإلى جانبها مسجد ، ومكتبة ، وسكن للمنقطعين للدراسة في محلة (حارة الباب) بالخندريسة ، ساعده على بنائها إحدى فضليات النساء الهنديات ، فما كان من الشيخ رحمه الله إلا أن سمى المدرسة باسمها فقد كانت تدعى (صولت النساء) ، فدعا المدرسة ب (الصولتي) .

^{٢٢} رفيع ، محمد عمر ن مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

^{٢٣} أنظر : رفيع ، محمد عمر ن مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

مدرسة الفلاح بمكة المكرمة التي أسسها الشيخ محمد علي زينا رحمه الله اعالي بعد أن أسس سابقتها بجدة ، فمنذ عام تأسيسها عام ١٣٣٠ هـ . وهي تخرج للبلاد كبار العلماء والأدباء ، والقضاة ، والمدرسين الذين قامت على أكتافهم النهضة الحديثة في المملكة العربية السعودية والعهد السابق ، ولا زالت تؤدي دورها مواكبة النهضة الحديثة في مناهجها ، ومرافقها العلمية .

لا يزال للمتخرجين من هاتين المدرستين الدور الفاعل في عموم البلاد العربية والإسلامية ، يقول العلامة المؤرخ الشيخ محمد عمر رفيع موثقاً هذه الحقائق التاريخية :
"قد كان لكلا المدرستين أطيّب الأثر في تخريج ناشئة متعلمة كانت الدعامة الأولى للدوائر الحكومية عندما مست الحاجة . كما أن سابقتها المدرسة الصولتية أنجبت من العلماء والفضلاء من عينوا قضاة في المحاكم سواء في العهد الهاشمي ، أو في العهد السعودي "٦٠" كان إلى جانب هاتين المدرستين بمكة المكرمة إلى العهد القريب مدارس أخرى وقفية أمدت بلادنا العربية الإسلامية ، والأمة الإسلامية على مختلف أقطارها ، وأجناس أهلها بالمتعلمين ، والمتقنين ، والأدباء والعلماء ، في المجالات المختلفة من هذه المدارس :

المدرسة الرشيدية ، ومدرسة دار الفائزين ، والمدرسة الفخرية ، كما يذكر الأستاذ محمد عمر رفيع أنه :

"في عام ١٣٢٧ هـ قدم الشيخ عبد الكريم الطرابلسي الشامي ، وأنش مدرسة في دار كانت تعرف بـ (دار الغنبلية) في الطريق ما بين حمام باب العمرة وباب الباسطية ، وهي أول مدرسة استعملت إلقاء الدرس على السبورة ، وإجلال الطلبة على مقاعد على الطريقة القائمة الآن ... "٦١

وقد خرجت هذه المدارس الأعداد الكبيرة من المتقنين الذين قامت على أكتافهم نهضة البلاد هنا وفي كثير من البلاد العربية والإسلامية .

أما المدينة المنورة فقد حظيت بالكثير من إنشاء المدارس التي خرجت للمجتمع من العلماء ، والقضاة والمدرسين ، والأدباء من أهمها دار العلوم الشرعية ، التي كان

^{٦٠} مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ٢٠٣

^{٦١} مكة في القرن الرابع عشر الهجري ٢٥ / ١٩ / ١١ ، ص ٢٠٣

للمتخرجين فيها أثر كبير في النهضة العلمية والأدبية الحاضرة في المملكة العربية السعودية .

وكان المسجد النبوي الشريف محاطا بالمدارس ، والرياطات التي تأوي العلماء وطلاب العلم .

ومما يلفت الانتباه تقلص الأوقاف وانحسارها حول المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف بعد توسعة الحرمين الشريفين ، هذا بالنسبة للأوقاف القديمة ، أما بالنسبة لإنشاء أوقاف جديدة فلم تبق رغبة وتوجه لدى عامة الناس ، وإن وجد فلدى أفراد لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة .

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تشجع على الوقف بنوعيه : الأهلي ، والخيري ، وأنه مجال واسع لإسعاد المجتمع في جميع المجالات ، وأن المولى عز وجل يكافئ عليه باستمرار الثواب والأجر لفاعله حيا وميتا ما بقي ذلك الوقف ، وهو بعد هذا " من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية فهو أساسا يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم ، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي ... " ^{٤٨} ، وليس هذا فحسب ، بل إن أعظم النتائج التي تحققت للأمة الإسلامية ، ومن أكبر الدلالات كما يقول الأستاذ الدكتور يحيى ساعاتي :

" أن الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية ، والفكرية ، العربية ، والإسلامية على مدار القرون ، حيث أسهم الواقفون من حكام ، ووزراء ، وعلماء ، وأفراد في مساندة المسيرة العلمية ، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز " ^{٤٩}

يستعيد نظام الوقف الإسلامي وبخاصة الخيري أهميته وحيويته في العصر الحاضر ؛ إذ أصبح يمثل عنصرا مهما في الاقتصاد الإسلامي ن وأسلوبا ناجحا في الاستثمار والتمويل للمشاريع الكبيرة ، إذا تهيأ له المخلصون المتفتحون ، ذووا الكفاءة العالية في مجال الاستثمار .

ومما تعتز به أمتنا الإسلامية في العصر الحاضر ظهور نماذج رفيعة ناجحة من المؤسسات الوقفية والخيرية الطموحة الضخمة ، كبناء المدارس ، والمبرات ، وهذا بفضل المولى عز وجل ، ثم بفضل الإدارة الواعية المخلصة .

يمثل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية انموذجا رفيعا للوقف الإسلامي بما حققه من مشاريع علمية ، ومبرات متنوعة على المستويين المحلي والعالمي ، فأصبح - والله الحمد والمنة - ينافس في أهدافه ، وأغراضه ، ومشاريعه المؤسسات العلمية العالمية .

وفي تركيا تجند إدارة الموسوعة الإسلامية التركية فريقا كبيرا من العلماء والباحثين ، والدارسين تنفق على الموسوعة بسخاء ، لا تشكو قلة الموارد المالية

^{٤٨} سعد الله ، أبي القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٨) ، ج ١ ، ص ٢٢٧

^{٤٩} الوقف وبنية المكتبة العربية ، اسبطان لموروث الثقافي ، الطبعة الثانية (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، عام

للإتفاق على مشروعها الضخم ، إضافة إلى أن لديها مبتعثين في أوروبا ، وأمريكا للتدريب على أعمال الموسوعة ن تستمد ميزانيتها الضخمة من استثمار الأموال الوقفية ن والعالم الإسلامي في بلاده المترامية الأطراف لا يعدم أمثال هذه الهيئات الوقفية التي تمول مشروعاتها الطموحة الضخمة بالأموال الوقفية .

لقد أثبت الواقع المعاصر ، والدراسات الجادة علميا واقتصاديا ان الأوقاف باستثمارها الصحيح ، والولاية المخلثة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها ليس في المجال الاجتماعي والمعيشي ، والعلمي ، والصحي ، الضروري فحسب ، وإنما تتخطى هذا إلى الحاجيات ، والتحسينات ، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وصحابته والتابعين .

كتبه

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

التاريخ : الجمعة ٢٥ ذو القعدة عام ١٤١٩ هـ

مكة المكرمة

بحث الوقف : مفهومه ومقاصده

* إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس

المدونة

بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٨ .

* البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية . الطبعة الأولى .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

*بافقيه ، طلال عمر .

الوقف الأهلي .

الطبعة الأولى .

جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية .

* البهوتي : ، منصور بن يونس .

كشاف القناع عن متن الإقناع .

الرياض : مكتبة النهضة الحديثة .

الطبعة الثانية . أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

مصر : مؤسسة قوطبة .

* التهانوي ، ظفر أحمد العثماني .

إعلاء السنن .

الطبعة الأولى . تحقيق حازم القاضي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ / ١٩٩٧ .

* الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

الطبعة الأولى . ضبط الشيخ زكريا عميرات .

بيروت : دار الكتب العلمية / عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .

* الخالد ، محمد عبد الرحيم .

أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق
القضائي في المملكة العربية السعودية .
الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤١٦ / ١٩٩٦ .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي .

المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات
والتحصيلات .

المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات

الطبعة الأولى . تحقيق محمد حجي ، وعبد الله الأنصاري .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ن عام ١١٤٠٨ / ١٩٨٨ .

* الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري .

شرح حدود ابن عرفة .

الطبعة الأولى . تحقيق محمد أبو الجفان ، والطاهر المعموري .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ .

* رفيع محمد عمر .

مكة في القرن الرابع عشر الهجري .

الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : نادي مكة الثقافي ، عام ١٤٠٤ / ١٩٨١ .

* الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

الطبعة الأخيرة .

مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٦ /

١٩٦٧ .

* الزرقاني ، عبد الباقي .

شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء سيدي خليل .

بيروت : دار الفكر .

- * الزيلعي ، فخر الدين عثمان .
تبيين الحقائق شرح منز الدقائق .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر عام ١٣٩٨ / ١٩٧٨ .
- * ساعاتي ، يحيى محمود .
الوقف وبنية المكتبة العربية ، استبطن للموروث الثقافي .
الطبعة الثانية .
الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، عام ١٤١٦
- * شرف الدين ، عبد التواب .
تاريخ أوعية المعرفة .
الطبعة الأولى .
مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٨ .
- * الشلبي ، شهاب الدين أحمد .
حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- * الشوكاني ، محمد علي .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الخيار .
الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ / ١٩٩٥ .
- * علماء الأزهر الشريف .
حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والهلي .
مكة المكرمة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، عام ١٣٤٦ .
- * القاري ، ملا علي .
مرقاة المفاتيح شرح مشكلة المصابيح .
خرج احاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل العطار .

مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز .

* القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس .

الذخيرة .

الطبعة الأولى . تحقيق سعيد أعراب .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ .

* القنوجي ، صديق .

الروضة الندية شرح الدرر البهية .

الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله الأنصاري .

قطر : الشؤون الدينية .

* ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية .

الطبعة الأولى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

* مخلوف ، محمد حسنين العدوي المالكي .

منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٥١ .

* مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج .

صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد المسلم للقاضي عياض .

الطبعة الأولى . تحقيق يحيى إسماعيل .

الرياض : مكتبة الرشد ، دار الوفاء بمصر ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨ .

* المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف .

التاج والإكليل لمختصر خليل .

الطبعة الأولى . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات .

بيروت : المكتبة العملية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .

* الهيثمي ، أحمد بن حجر .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

محتويات بحث (الوقف مفهومه ومقاصده)

ملخص البحث	الصفحة
مقدمة البحث	٢
مشروعية الوقف	٢
تعريف الوقف في المذاهب الأربعة	٦
الوقف الصحيح شرعاً	١٠
مصارف الوقف	١١
مقاصد الوقف وأقسامه	١٤
محاسن الوقف	١٧
الأوقاف في الحرمين الشريفين	٢٠
الخاتمة	٢٦
مصادر بحث (الوقف مفهومه ومقاصده)	٢٨